



كوٌّماري عبّار
داد كاير بالائي ئيتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١/١٢٦/اتحادية/اعلام/٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ برئاسة القاضي السيد مذحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المدعون : ١— (ز . م . ر) . ٢— (أ . م . ر) . ٣— (ع . أ . ع) .
٤— (ط) و (ح) و (أ) و (ن) أولاد (ع . أ) . ٥— (ع) و (ز) ولد (ع) / وكيلهم المحامي
الدكتور (س . ه) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته / وكيله الموظفان
الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعين من أن هيئة تمييز الإصلاح الزراعي سبق وأن أصدرت قرارها بالدعوى المرقمة (١١٢١/استيلاء/١٩٧٤) في ١٩٧٠/٣/٣١ تضمن إعادة الأرض لأصحابها الشرعيين ، إلا أن مجلس قيادة الثورة (المنحل) وبقراره المرقم (٧٩) في ١٧/٣/٢٠٠١ ألغى قرار الهيئة أعلاه مما تسبب بإصابة المدعين بضرر ، وحيث أن مجلس قيادة الثورة (المنحل) لا يحق له وحسب الادعاء إلغاء قرار صادر عن سلطة قضائية وبناءً عليه فقد طلب المدعين الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة



الثورة (المنحل) لعدم دستوريته وبعد تسجيل الدعوى وأستكمال إجراءاتها تم تعين موعد للمرافعة وحضر وكيل الطرفين وكرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بمحاجتها وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ما جاء بالائحتهم المؤرخة في ٢٥/١١/٢٠١٤ وطلب رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وكيل الطرفين أقوالهما وافهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

ادعى وكيل المدعى من أن هيئة تمييز الإصلاح الزراعي سبق وان أصدرت قرارها بالدعوى المرقمة (١١٢١/استيلاء/١٩٧٤) تضمن إعادة الأرض لأصحابها الشرعيين إلا أن مجلس قيادة الثورة (المنحل) ويقراره المرقم (٧٩) في ٢٠٠١/٣/١٧ ألغى قرار الهيئة التمييزية أعلاه مما تسبب بإصابة المدعى بضرر لحرمانهم من التعويض ، وفي ضوء ما تقدم طلب وكيل المدعى الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠١ ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد التدقيق والمداوله أن اختصاصاتها قد حددت بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة عملاً بحكم المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المطعون بعدم دستوريته صدر لحالة خاصة وانتهى نفاذها بانتهاء تلك الحالة ، لذا يكون النظر في الطعن بعدم دستورية القرار موضوع الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا هذا من جانب ومن جانب آخر فان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم

كوٌ مارى عيراق

داد كاير بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١/١٢٦/اعلام/جع

وفقاً لاحكام المادة (٩٣) من الدستور وبناء عليه قرر رد دعوى المدعين من جهة الاختصاص وتحميلهم مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و(ه . م . س) مبلغًا وقدره مائة ألف دينار يقسم بينهما بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٤/٢١ وافهم علناً .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قيس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

م . الدعاوى